ايضا فاعلم ان المراد من الامر العرضى هو ما لو ثبت حكم او وصف فى محل واحد فى زمان
سابق وكان لذلك الحكم او الوصف جهتان وكان ذلك الحكم او الوصف من احدى الجهتين
قطعى التحقق ومن الاخرى مشكوك التحقق فشك فى بقاء ما ثبت سابقا بعد القطع بارتفاعه
من هذه الجهة التى كان الثابت بالنسبة اليها مقطوع التحقق والحاصل ان متعلق الشك
فى ان الشك هو ما يشك فى اول الامر فى تحققه والتقييد بالمحل الواحد لاخراج ما دار الامر
فيه بين الفور التقييدى والتعدد المطلوبى فان الموضوع فيه متعدد فمتعلق الوجوب فى الاول
هو خصوص الفرد وفى الثانى الطبيعة الا بشرط واما التقييد بقطعية ارتفاع ما قطع به سابقا
من احدى الجهتين هنا كان مقطوعا فيه الحكم اولا وهو الحكم الظاهرى والجهة الظاهرى
الاخرى صار مشكوكا من اول الامر لعد تجديد النظر وهو الواقعى فهنا لا يكون الاستصحاب
عرضيا بالنسبة الى الحكم الظاهرى لعدم القطع بارتفاع الحكم الظاهرى بعد تجديد النظر والوقف
لاحتمال كون الحكم الظاهرى باقيا ايضا الى الان فهذا خارج عن الاستصحاب العرضى اذا ظهر ذلك
فاعلم انه لا دليل على حجية الاستصحاب فى الشك العرضى اما اولا فلانه غير جار هنا لان الاستصحاب
هو ابقاء ما قطع بتحققه سابقا ويشك فيه لاحقا ولا ريب ان ما قطع به سابقا هنا قد قطع
برفعه لاحقا فليس ذلك من مجرى الاستصحاب حتى يكون حجة واما ثانيا فلانا لو سلمنا ان
ذلك مجرى الاستصحاب نقول انه لا دليل على حجية فيه لعدم انصراف الاخبار وكون بناء العقلاء
فهو على عدم الاعتبار واما ما تراه من تمسك العلماء بالاستصحاب فى بعض تلك الموارد العرضية
ناش عن الاعتقاد حيث زعموا فى تلك الموارد دوران الامر بين المتباينين لا بين الاقل
والاكثر ثم اعلم ان الامثلة للاستصحاب العرضى كثيرة وقد مر الاشارة الى بعض منها كاستصحاب
نجاسة الحيوان المولد من الحيوانين واستصحاب حرمة قبل التذكية فتدبر حتى يظهر المرحلة
الثالثة فى اعتبار الاستصحاب فى الشك فى الحادث وهو يتحقق فيما لو علم بتحقق امرين
او امور سابقا فعلم ارتفاع بعض احدها او شك فى المرتفع وذلك المعنى قد يتحقق فى الموضوعين
وقد يتحقق فى الحكمين وعلى التقديرين واما وجوديان او عدميان فالعدميان الموضوعيان
كما لو علمنا بخلو الدار من زيد وعمرو ثم علمنا بدخول احدهما فيه ولم يعلم انه زيد ام عمرو والما
وجوديان الموضوعيان فكما لو علمنا بحيوة زيد وعمرو امس وعلمنا بموت احدهما اليوم

فهو لاخراج استصحاب الحكم الظاهرى مع سراية الشك بالنسبة الى الواقع حين الشك كامثلنا له بالمجتهد المتوقف بعد تجديد النظر فيما ادى اليه اجتهاده اولا فان احدى الجهتين

الخطاء فى م

ولم نعلمه بخصوصه واما العدميان الحكميان فكما لو علمنا بعدم اشتغال الذمة بواجب والحرام ثم علمنا
باشتغال الذمة باحدهما الغير المعين لنا واما الوجوديان الحكميان فكما لو علمنا فى العبادات
المتعاقبة الحاصلة بعد الطهارات المتعددة عقيب كل عبادة طهارة ثم قطعنا بان الطهارة فى واحدة
من تلك العبادات قد ارتفعت ولم نعلمها بخصوصها وكما لو مزج الماء القليل النجس ماء كر
قد يجيبا لا دفعة فانه قبل الامتزاج علمنا بنجاسة الماء القليل وبطهارة الماء الكر وبعد الامتزاج
علمنا بارتفاع احد الحكمين اما الطهارة واما النجاسة ولكن لا نعلمه بخصوصه والفرق بين المثالين
الاخيرين مع كون كليهما مثالا للحكمين الوجوديين ان الحكمين فى المثال الاول متوافقان وفى الثانى
متخالفان فهذه اقسام خمسة للشك فى الحادث ثم ان ههنا ايرادا وهو ان العلماء قالوا بعدم
حجية الاستصحاب فى الشك فى الحادث ومع ذلك عنونوا تعارض الاستصحابين وذكروا فيه
قولا وان هذا الا تناقضا او تحكما لان الكلام فى المبحثين ان كان اعم بحيث يشمل من المبحثين
جميع اقسام الشك فى الحادث فهذا تناقض بين الاتفاق هنا على عدم الحجية الملازم لعدم الرجوع
الى المرجحات عند التعارض وبين الاختلاف فى بحث تعارض الاستصحابين من الوقف او الرجوع
الى المرجحات او غير ذلك وان كان النزاع هناك فى بعض اقسام الشك فى الحادث والاتفاق
هنا فى بعض الاقسام الاخر وهو تحكم لان عدم حجية الاستصحاب اذا كان الشك فى الحادث اما
لاجل عدم انصراف دليل الاستصحاب بتلك الصورة واما لاجل ورود العلم الاجمالى وكلا الوجهين
جاريان فى جميع اقسام الشك فى الحادث فلا معنى للنزاع فى بعض والخلاف فى اخر ويمكن الجواب
عن هذا الاشكال بان العلماء لم يعنونوا للشك فى الحادث عنوانا مستقلا نعم اشتهر فى الالسن
عدم جواز التمسك بالاستصحاب اذا شك فى الحادث وبعد ما تتبعنا كتبهم وجدناهم لا
يعملون بالاستصحاب فى الشك فى الحادث فى الموضوع المستنبط وان اعتضد احد الاصلين
بمعتضد يصير مرجحا لاحد المتعارضين اذا كانا بنفسهما حجة وهذا يكشف عن عدم اعتبار
الاستصحاب بنفسه فى الموضوع المستنبط عند الشك فى الحادث والا لكان اللازم عليهم الترجيح
لاحد المتعارضين عند الاعتضاد بالمرجح الذى يترجح به احد المتعارضين اذا كانا حجتين
بنفسهما الا ترى انهم يرجحون احد الخبرين مثلا على الاخر عند التعارض اذا كان مع احدهما
مرجح لا يعتبر بنفسه كالظن القياسى والشهرة الغير المعتبرة ولا تفعلون كذا اذا شك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)